17-رواه البزار.

18-أخرجه مسلم، أنظر ضوابط، المصلحة ص 136 البوطي.

19-أنظر زاد المعاد. ج 4 ص 73-74 ابن القيم.

20-الآية 59 سورة يونس.

21-الآية 116 سورة النحل.

22-رواه أبوداود وابن ماجة وأحمد والحاكم.

23- مالك ومدرسة المدينة ص 62، أحمد الشريف الأطرش والفقه و أدلته ص 364-365.

24-الآية 22 سورة الأحزاب.

25-التحرير والتنوير ج 3 ص 257 الطاهر بن عاشور.

26-الآية 6 سورة الأحزاب.

27-الفقه وأدلته ج8-ص383

28-أخرجه البخاري وأحمد والترمذي والنسائي.

29-بداية المجتهد ج455/2.

30-الموطأ ج2 ص 116 (ماجاء في الرضاعة بعد الكبر).

31-الآية 5 سورة الأحزاب.

32-رواه مسلم والأربعة أصحاب السنن.

الإجتهاد
أهميته ودوره في حلّ مشكلات الأسرة

بقلم أ/نذير حمادو

مقدمـــة:

إن الشريعة الإسلامية الغراء تحمل في أصولها ما يدبر الأمر في الاعتقاد، وما يرسي قواعد الفضيلة و العدل و المصلحة.

وقد فتح القرآن الكريم السبيل لحرية الفكر، و حثه على التدبر؛ ليفهم هذه النصوص المقدسة، و يتعمق معانيها، و يستشرف ما تستهدفه من مقاصد و غايات قال تعالى:﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته و ليتذكر أولوا الألباب ﴾ [ص 28]. و قد وكل القرآن الكريم إلى هذا العقل المتفهم مهمة التطبيق و التبصر بمآلاته في ضوء ما يلابس الحياة من ظروف، و ما يلم بها من أحداث.

أهمية الاجتهاد في التشريع الإسلامي:

إن قضية خلود الشريعة الإسلامية، وأنها دين الله تعالى إلى يوم الدين، لا تصدق دون الاجتهاد القائم على التعقل وأصالة الفكر في تفهم نصوصها

ومقرراتها،و في تطبيقها على كل ما يجدُّ في الحياة من نوازل ووقائع، وما يلم بها من تطورٍ أحدثه الفكر البشري نفسه.

إن قيمة الاجتهاد التشريعي عمليا تنحصر فيما يؤتى من ثمرات في تطبيقه، تحقق مقاصد التشريع، وأهدافه في جميع مناحي حياة الأمة.

وإذا كان من المقرر بداهة أن طبيعة الاجتهاد: عقل متفهم ذو ملكة راسخة متخصصة، ونص تشريعي يتضمن حكما ومقصدا يستشرف إليه ، وتطبيق على موضوع النص، أو متعلق الحكم، ونتيجة متوخاة من هذا التطبيق فإن كل أولئك يكون نظريا ما لم تكن الواقعة أو الحالة المعروضة قد درست درسا وافيا بتحليل عميق ودقيق لعناصرها وظروفها وملابساتها؛ إذ التفهم للنص التشريعي يبقى في حيز النظر، ولا تتم سلامة تطبيقه إلا إذا كان ثمة تفهم واع للوقائع بمكوناتها وظروفها وملابساتها، وتبصُّرٌ بما عسى أن يسفر عنه التطبيق من نتائج؛ لأنها الثمرة العملية المتوخاة من الاجتهاد التشريعي كله.

وإذا كان المجتهدون في كل واقعة يريدون الاجتهاد وبيان الحكم الشرعي يضعون نصب أعينهم الظروف والملابسات التي تحيط بتلك الواقعة، فيكون عندئذ النظر إلى نتائج التطبيق ومآلاته من مهمات الاجتهاد الأولى. يقول الإمام الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا"[1]، بل جعله الإمام الشاطبي أصلا عتيدا تفرعت عنه أصولٌ تشريعيةٌ قامت عليها اجتهادات بالرأي واسعة المدى في مذاهب الأئمة الفقهاء.

فمبدأ سد الذرائع مثلا متفرع عن أصل النظر في مآلات التطبيق، حتى إذا أفضى إلى نتائج تناقض مقصد الشارع الحكيم من تشريع الحكم عادت

عليه بالنقض، ومُنِعَ تنفيذُ الحكمِ؛ لأنه أضحى وسيلة إلى مقصد غير مشروع، والعبرة بالمقاصد، أو لا عبرةَ بالوسائل إذا لم تتحقق مقاصدُها.[2]

ومبدأ الاستحسان متفرع أيضا عن أصل النظر في المآلات؛ لأن الاستحسان في مفهومه الأصولي ليس إلا استثناءً للمسألة من حكم القاعدة العامة؛ لتعطي حكما جديدا هو ألصق بالعدل، والمصلحة، وبناءً على دليل أقوى من القاعدة نفسها.

فهو إذن ضرب من النظر في آمال التطبيق، من حيث هو مصلحة مقصودة شرعا[3]؛ ولهذا قال ابن رشد : " إنه –أي الاستحسان– التفات إلى المصلحة والعدل"[4]، وكلاهما غاية التشريع كله.

فإذا كان الاستحسان ضربا من الاجتهاد بالرأي يعالج ما يفضي إليه تطبيق القواعد العامة على ما يندرج تحت حكمها من وقائع، من نتائج غير مقصودة للشارع الحكيم؛ فإنه أضحى من الواضح أن النظر إلى نتائج التطبيق، والتبصر بما عسى أن يسفر عنه التطبيق من نتائج، لا يقل خطرا في ميدان الاجتهاد التشريعي؛ لأنه يتعلق بالثمرات الواقعية، والآثار العملية في حياة الأمة، وهي الغاية القصوى من التشريع كله.

ومن هنا كان لابد من الاجتهاد بالرأي للمواءمة بين الحكم الشرعي المنصوص عليه، أو المجتهد فيه، وبين الواقعة المعروضة بعناصرها وملابساتها، وظروفها؛ لأن للظروف المحيطة بالواقعة عميقَ الأثر في تكييف التطبيق، والتبصر بمسالكه.

و مـــا اجتهادات سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما فيه نص و فيما لا نص فيه إلا صور من الاجتهاد بالرأي القائم على تفهم النص و مراميه و تفهـــم الوقائع نفسها بظروفها و أحوالها، و تكييف تطبيق نص على نحو لا يناقض هدفَه أو روحَ التشريع العامةِ أو مصلحةِ الأمةِ.[5]

قيمة الأسرة في الإسلام.

الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع الإنساني، وهي نواته وعماده؛ لأن الإنسان يولد فيها، وينشأ ويترعرع بين جنباتها، ويتطبع بطباعها، وتنغرس فيه بذور الخير أوالشر، و الفضيلة أو الرذيلة، و الاستقامة أو الانحراف، ثم يخرج الإنسان من الأسرة إلى المجتمع متأثرا بهذه البنية والتربية الأولى، حتى قال أحد المربين:" إن عوامل شخصية الإنسان تتحدَّدُ في السنوات الخمس الأولى من حياته وتربيته."[6]

وتشـــمل الأسرة الأب والأم، والأولاد والوالدين، والإخوة والأخوات الذيـــن ينضوون تحت اسم العائلة، وقد تتوسع لتشمل الأقارب الذين يرتبطون بعلاقـــة قرابة مع الأب والأم، والجد والجدة، وحقوق الأسرة تدخل ضمنا في الحقوق الاجتماعية للإنسان عامة.

وتكويـــن الأسرة يتم في نظر الإسلام حصرا بالزواج والإنجاب، ومن ثم حـــرم الإســـلام جميع العلاقات الواهية التي كانت منتشرة في الجاهلية الأولى، والـــتي تتبـــناها بعـــض الشعوب والدول المعاصرة، مما يثبت العقل، والشرع، والواقع، والنتائج، صحة النظرة الإسلامية.

لذلـــك شرع الإسلام الزواج، ورغب فيه، ونظم الشرع الحنيف شؤون الـــزواج، وخصـــه بمجموعة كبيرة من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، وأفـــرده الفقهـــاء في جميع المذاهب بباب مستقل، ولعله من أهم الأبواب بعد العبادات، مما لا مجال لعرضه مفصلا، ويدرس في مقرر الأحوال الشخصية.

ويـــبدأ الزواج من الخطبة التي تسبق العقد، ووضع الشارع لها أحكاما وآدابـــا وشـــروطا؛ لـــتكون مقدمة رصينة، ثم اشترط في عقد الزواج الرضا والاختـــيار مـــن الزوجين مع حضور ولي المرأة، وأمام شاهدين؛ لتوثيق العقد وضمان آثاره، والحفاظ عليه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل﴾[7].

وشـــرط الشرع في عقد الزواج تقديم المهر للمرأة أولا، ثم النفقة عليها مـــن الـــزوج ثانيا، وتأمين الكسوة والسكن ثالثا، قال تعالى: ﴿وآتوا النساء صـــدقاتهن نحلة ﴾[النساء: 4] أي: آتوهن مهورهن، وبين الهدف من الزواج، وأن كـــلا مـــن الرجل والمرأة ينصف الآخر؛ ليشكلا الفرد الإنساني بالسكن والمـــودة، قال تعالى: ﴿و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ [الروم:21].

ثم أمر بحسن المعاشرة فقال تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [النساء: 19]، ثم بحســـن المساكنة فقال تعالى: ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ [الطلاق:7].

وقال تعالى:﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله﴾ [الطلاق:8].

وقـــد أشـــرت في مقدمة هذه المحاضرة أنني سأتكلم عن بعض النقاط في هذا المحور، وأبدأ بـــ:

أ-المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق و الواجبات.

قرر القرآن الكريم المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات، فقال تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ [البقرة 228]. ولكن هذه المساواة ليس مطلقة في الأفراد والجزئيات، بل يفضل كل منهما الآخر في جانب، فجعل الله القوامة للرجل في الإنفاق، والإشراف العام، وإدارة شؤون الأسرة الخارجية، فقال تعالى: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ [البقرة 228] وجعل رعاية البيت والإشراف عليه في الداخل لربة الأسرة، وجعله واجبا عليها، وفضلها في الأمومة ثلاث مرات على الرجل حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن أحق الناس بالصحبة و البر من أهله :﴿ أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم أدناك أدناك﴾[8] .

و قد بين رسول الله صلى الله عليه و سلم هذه الواجبات بقول:﴿ كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها﴾[9] ثم تأتي مسؤولية رعاية الأولاد وتربيتهم.

ب-مسألة تعدد الزوجات.

إن تعدد الزوجات له أهداف نبيلة، وبواعث فطرية وواقعية، وله أحكام فقهية مفصلة في كتب الفقه وآداب شرعية أهمها:

-وجوب العدل والمساواة بينهن.

-وثـبوت الحقـوق الكاملة لكل منهن دون أن تتبوأ إحداهن عرش الأسرة، وتجـنيَ ثمرات كل شيء، وتجعل الأخرى كالمعلقة والمنبوذة، وكل منهن تعتبر زوجـة من جميع النواحي، ولسن خليلات أو صواحب يأوي إليهن متى شاء، ويتهرب من الولد، والنسب والتربية، والإنفاق كما هو شائع في الغرب[10].

وإن لرسـول الله صلى الله عليه وسلم خصوصية في زيادة العدد لحِكَمٍ باهـرة تتعـلق بالدعوة، ونشر الإسلام، وجمع شتات العرب، و لم يعدد إلا في المدينـة، وقد تجاوز الثالثة والخمسين من عمره، بينما بقي في شبابه وكهولته مكـتفيا بزوجته الأولى خديجة الكبرى -رضي الله عنها- وأولاها الإخلاص الكـامل في حياتهـا والوفـاء المثالي بعد وفاتها، ولكل زوجة بعد ذلك قصة، وبـاعث وهدف للحِكَمِ المشارِ إليها، وفي ذات الوقت كان رسول الله صلى الله عـليه وسـلم مثلا أعلى في حسن معاملة زوجاته، وإكرامهن، والإحسان إليهن، والعدل بينهن.

جـ-الحقوق السياسية للمرأة:

أثـبت الإسـلام للمرأة جميع الحقوق السياسية المقررة للرجل، باستثناء الإمامة العظمى، وهي رئاسة الدولة، ويحق للمرأة أن تمارس حقوقها السياسية كامـلة في إبـداء الـرأي، وحرية التعبير والمشاورة، والشورى والمبايعة وهي الانتخاب، و الاجتماعات السياسية، ولكن ضمن الآداب الإسلامية والأحكام الشـرعية، فـلا نقـيم حكما ونطبقه لهدم بقية الأحكام في الشرع، ولتكون ممارسـة هـذه الحقـوق هادفـة، وليست عبثا أو استغلالا لأغراض دنيئة، وممارسات طائشة وخبيثة.

ولـــلمرأة الولاية المطلقة على نفسها، ومالها وحقوقها، ولها حق إعطاء الأمـــان للحربيين كالرجل باسم المسلمين جميعا ضمن أحكام محددة كالرجل، قـــال تعـــالى: ﴿والمؤمـــنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف ويـــنهون عـــن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾ [التوبة: 71].

وقـــالت أم هانىء للنبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت عمه أبي طالب، يـــوم فـــتح مكة: ﴿إنني أجرت رجلين من أحمائي﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿قد أجرنا من أجَرْتِ يا أم هانىء ﴾[11].

وأمـــا تولية المرأة للقضاء ففيه تفصيل واختلاف، فأجازه بعض الفقهاء بإطلاق في جميع الحالات، ومنعه الجمهور بإطلاق؛ باعتباره كالولاية العظمى، وفصَّل الحنفية فأجازوا للمرأة تولي القضاء في جميع الحالات إلا في الحدود والقصاص، أي : القتل والإجرام والفواحش كما هو مفصل في كتب الفقه[12].

ونقـــل ابـــن المـــنذر إجماع المسلمين على صحة أمان المرأة، وأن الصحابيات اشـــتركن مـــع الـــرجال في مبايعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك اشتركن في مبايعة الخلفاء وفي الشورى عامة.

وأما إثارة تولي الإمامة العظمى (رئاسة الدولة) فهو مجرد حملة مغرضة، وتجـــارة مـــع ســـوء طوية ، وأن معظم دول العالم اليوم تجيز للمرأة –نظريا ودستوريا– تولي رئاسة الدولة، ولكن كم امرأة حكمت أمريكا أم فرنسا، أم روســـيا، أم ألمانيا أم الصين؟ وفي سائر الدول فهو نادر عمليا وواقعيا، ويقول الفقهاء: "العبرة للغالب الشائع، أما النادر فلا حكم له".

نماذج من الاجتهادات الفقهية تخص الأسرة:

النموذج الأول في المحافظة على الحقوق.

كـــثيرا ما نرى علماء الأصول يقررون أن المصلحة هي مقصود الشرع[13] بل ما جاء الشرع إلا لتحقيقها فهي غاية الحكم.

فإذا كان الحكم في ذاته يمثل إرادة المشرع الحكيم أو قُلْ: يمثل العدل في التشـــريع، فإن غاية هذا الحكم و هي التي من أجلها شرع تمثل العدل من باب أولى؛ إذ الحكـــم لا يعدو كونه وسيلة، و الغاية أقوى من الوسيلة اعتبارا؛ لأنها أدخـــل في مفهوم العدل و أشد تمكنا؛ إذ الشارع الحكيم لا يقصد إلى ظلم أو ضـــرر بداهة ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة ﴾ [النساء 40]، ﴿ يريد الله بكم اليســـر و لا يريد بكم العسر﴾ [البقرة 184] و قوله عليه الصلاة و السلام ﴿ لا ضـــرر و لا ضـــرار في الإســـلام ﴾ و إذا انتفى الضرر تشريعا و ممارسة و تطـــبيقا تـــأكدت المصلحة بمفهومها الإيجابي و هو جلب النفع بجميع صوره المشروعة.

و هكذا نرى أن العدل في التشريع الإسلامي لم يعتبره علماء الإسلام و لا ســـيما الأصـــوليين مفهوما نظريا فلسفيا مجردا، على النحو الذي نراه عند فلاســـفة القانون، فيما أسموه القانون الطبيعي؛ بما يكتنفه من غموض و إبهام و استعصـــاء عـــلى التطـــبيق[14]، بل تمثلوه في مقصود الشرع من الحكم و هو المصـــلحة الواقعية الحقيقية فردية كانت أم عامة؛ و لذا وُجِدَ مبدأ سد الذرائع؛ لأنـــه يعتبر توثيقا لأصل المصلحة، فيمنع اتخاذ الشريعة المشروعة في ظاهرها؛

لإســـقاط واجـــب أو هضـــم حق أو تحليل محرم أو بالأحرى؛ للاحتيال على مقاصد الشريعة و هدمها بوسائل مشروعة في ظاهرها.

و مبدأ سد الذرائع إذن توثيق لمبدأ العدل ذاته ما دام يوثق مبدأ المصلحة المعتبرة شرعا.

و اجتهاد سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه في توريث امرأة سيدنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه التي طلقها في مرض موته[15]، تطبيق لهذا المبدأ.

و هو اجتهاد بالرأي فيما تقتضي القواعد بخلافه، من أن الطلاق البائن يقطع علائق الزوجية، فلا يبقى سبب قائم للتوريث، و مع ذلك رأى رضي الله عنه باجتهاده أن حرمانها من حقها في الإرث المقصود من تطبيقها في هذا الظرف ظلم يلحق بها و هضم لحقها، و الطلاق لم يشرع وسيلة لإسقاط الحقوق دون مبرر، فلا نرى أساسا يصلح مستندا لاجتهاد سيدنا عثمان رضي الله عنه برأيه في هذه المسألة إلا العدالة حين رأى أن إعمال القاعدة العامة التي تقضي بنفي الإرث؛ لانقطاع سببه هو حكم يجافي روح العدالة في هذا الظرف الذي يعتبر مظنة القصد إلى الفرار من توريثها، إذ المفروض أنه في حالة خطيرة من المرض تستدعي الحاجة إلى إبقائها في عصمته؛ لتخدمه و تقوم بشؤونه بدلا من تسريحها، فالطلاق البائن في مثل هذا الظرف –مرض الموت– قرينة على قصد الزوج الفرار من توريث زوجته، و هضم حقها بدون وجه حق.

فـــالطلاق في الأصـــل حق مشروع للزوج؛ بمقتضى عقد الزواج، لكن الـــباعث في استعماله هنا غير مشروع؛ إذ اتُّخِذَ ذريعةً لغرض آخر غير الغرض الذي شرع الطلاق من أجله، فكانت المناقضة لإرادة المشرع و المنافاة للعدالة، و مناقضة المشرع باطلة، فما يؤدي إليها باطل.

و لهـــذا رجح استثناء هذه المسألة من القاعدة العامة، و حكم بالتوريث؛ صونا للحق و العدل.

و يقول الإمام الشاطبي في هذا الصدد :"كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، و كل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل"[16]. فما يؤدي إليه باطل، لكن الطلاق يقع، و الباطل أثره[17].

و قد كان لهذا الاجتهاد بالرأي القائم على هذه الخطة التشريعية في الاستثناء مراعاة للظروف و النتائج في التطبيق أثره في الاجتهاد القضائي فيما تلا من العصور؛ إذ قضى الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة –قاضي قضاة الدولة العباسية– بتوريث زوج المرتدة في مرض موتها[18]؛ استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بعدم التوارث؛ لانتهاء الزوجية بالردة و انقطاع سبب الإرث. ذلك؛ لأن ارتدادها في مثل هذا الظرف –مرض الموت– قرينة على قصدها الفرار من توريث زوجها و هضم حقه في الإرث فيردُّ قصدُها عليها، و يورَّث استثناء من القاعدة العامة التي لو طبقت في مثل هذا الظرف؛ لأفضت إلى مجافاة العدالة، و لفتحت السبيل للتحايل على أحكام الشريعة و الغش نحوها.

النموذج الثاني في درء المفاسد عن المجتمع:

إذا أدى الجائـــز المشروع –في ظروف معينة–إلى نتائج هي على النقيض مـــن المصـــلحة الشرعية التي قصدها الشارع الحكيم من أصل مشروعية ذلك الفعل؛ بأن أفضى إلى المفاسد، و أضرار لازمة مساوية لتلك المصلحة أو زائدة عليها فإنه يمنع؛ دفعا للمفسدة و حماية لمقصود الشارع.

و في هذا الصدد يصرح ابن القيم على ضرورة :"المنع من الجائز المشروع؛ إذا أفضى إلى مآل ممنوع"[19].

و ليس أبين على ذلك مثالا من اجتهاد سيدنا عمر رضي الله عنه برأيه في منع التزويج بالأجنبيات من الكتابيات إبان فتح فارس.

روى الإمـــام الطبري في تاريخه[20] :"أنه بعد أن انتصر المسلمون على الفـــرس في موقعـــة القادسية، لم يجد رجالُهم نساءً مسلماتٍ كافياتٍ للزواج مـــنهن في تـــلك الـــبلاد الفارسية فأرغمتهم الضرورة على الزواج من نساء، كـــتابيات و بعـــد حين كثرت النساء المسلمات و زالت تلك الضرورة فبعث ســـيدنا عمـــر بن الخطاب إلى سيدنا حذيفة بن اليمان الذي كان واليا على المدائـــن في بلاد العجم رسالة يقول فيها :"بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائـــن مـــن أهـــل الكتاب، و ذلك ما لا أرضاه لك فطلقها، و لا تبقها في عصمتك ...".

فكتب إليه سيدنا حذيفة :"أحلال هذا الزواج أم حرام ؟ و لماذا تأمرُني بطلاق هذه المرأة الكتابية ؟ لن أطلقها حتى تخبرني، فكتب إليه سيدنا عمر بن

الخطاب :"هذا الزواج حلال، و لكن في نساء الأعاجم خلابة و خداعا، و إني لأخشى عليكم منه".

فإباحة التزويج بالكتابية حكم شرعه الله في كتابه العزيز بقوله تعالى: ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات و طعام الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكم و طعامكم حل لهم و المحصنات من المؤمنات و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين و لا متخذي أخدان﴾ [المائدة 6]، و لكنا نرى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن ذلك في بعض الظروف؛ دفعا لمفسدة عظمى تترتب على هذا المباح، فيمنعه؛ حماية للصالح العام؛ بإبعاد نواب الخليفة أولاً عن خداع الأجنبيات لهم، أو إبعادِ وقوعِ الفتنة بين المسلمات اللواتي يكثر عددهن و ينصرف رجال المسلمين عليهن لجمال الكتابيات، و كلاهما ضار بالمصلحة العامة[21].

و في رواية نقلها الإمام الرازي الجصاص -: أن حذيفة تزوج بيهودية فكتب إليه عمر بن الخطاب: أن خلِّ سبيلها، فكتب إليه حذيفة أحرام هي؟ فكتب إليه عمر :"لا، و لكني أخاف أن تواقعوا المومسات منهن. يعني: العواهر"[22].

و روى هذا الأثر الإمام محمد بن الحسن الشيباني –صاحب أبي حنيفة في كتابه الآثار –عن إبراهيم عن حذيفة بن اليمان :"أنه تزوج بيهودية بالمدائن فكتب إليه عمر: أن خل سبيلها، فكتب إليه أحرام هي يا أمير المؤمنين ؟ فكتب إليه عمر: "أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها، فإني

أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة؛ لجمالهن، و كفى بذلك فتنة لنساء المسلمين"[23].

فهذه الروايات تفيد أن المباح يمنع؛ خشية أن يترتب عليه من ضرر عام سواء أكان ذلك في مواقعة المومسات منهن، و في هذا ضرر لا يخفى، أم في تتابع رجال المسلمين في الزواج من الكتابيات رغبة في جمالهن، فتترك المسلمات بلا زواج، فيقعن فيما حرم الله، و هذه مفسدة عظمى لم يُشَرَّعْ نكاحُ الكتابيات في الشريعة الإسلامية من أجلها. و لا شك أن هذه المفسدة تناقض الحكمة التي من أجلها أبيح التزوج بالكتابيات[24]، و هي إزالة ما يعمر قلوبهن من كراهية للإسلام، و وحشة منه عن طريق التزوج بالمؤمنين؛ ليكونوا القدوة العملية لهن في سمو الخلق، و عزة الإيمان و استقامة النفس[25]، فإذا كان هذا الزواج يؤدي –في بعض الظروف– إلى نقيض هذه الحكمة بالنسبة للمجتمع الإسلامي؛ بأن يصبح التزوج بالكتابية –في غالب الأمر– من أجل التخلق بأخلاقها هي، و تقليدها ،و اعتبارها المثل الأعلى في كل تصرف، فإنه يمنع؛ لمناقضة قصد الشارع[26] و هذا الفقه من سيدنا عمر رضي الله عنه يؤكد أصل النظر في مآلات الأفعال –الواقعِة أو المتوقعَة– و اعتبارها شرعا.

أو بعبارة أخرى إن هذا الحكم الذي قضى به سيدنا عمر رضي الله عنه هو الفقه العميق لمقصد الشارع من تشريع الحكم؛ و ذلك بإدارة الإذن و المنع في الفعل على ضوء من مآله إلى موافقة قصد الشارع أو مناقضته إياه.

و هذا هو الاجتهاد الذي ينبغي اتباعه —في هذه المسألة– في أيامنا هذه بالنسبة لرجال السلك السياسي و العسكري على الخصوص؛ حفظا لمصلحة الدولة و خشية تسرب أسرارها إلى ما ينتمين إليه من دول قد تكون معادية، أو دول مناصرة لدول معادية لنا، أو خشية التأثير على أزواجهن باتخاذ سياسة معينة لا تتفق و مصلحة الدولة، في حين أنها تتلاءم مع مصلحة بلادهن، و ما شرع التزوج بالكتابيات الأجنبيات في الشريعة الإسلامية؛ ليفضي إلى هذا المآل المحرَّم قطعا[27].

و الواقع أن الممعن في فقه سيدنا عمر رضي الله عنه في منع المباح هنا يرى أنه يدفع بذلك المناقضة بين المصلحة الجزئية المشروعة في ذاتها —و هي مصلحة سيدنا حذيفة في التزوج من الكتابية– و المصلحة العليا للدولة في ذلك الظرف الذي يقتضي التحفظ و الحذر من كل ما هو مظنة للمساس بمصلحة الدولة اجتماعيا أو سياسيا.

الهوامش

(1)–الموافقات 110/4.

(2)–المصدر السابق 112/4.

(3)–المصدر السابق 116/4.

(4)–بداية المجتهد 149/2.

(5)–انظر بعض الصور من الاجتهاد بالرأي في عصر الصحابة في: تاريخ الفقه الإسلامي 46/1-94 للدكتور محمد يوسف موسى، و نشأة الفقه الاجتهادي و تطوره للشيخ محمد على السايس ص130. من الجزء الأول من كتاب "التوجيه التشريعي في الإسلام" من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية.

[6] –انظر: حقوق الأسرة في الإسلام للدكتور محمد الزحيلي ص207.

[7] –هذا الحديث بهذا اللفظ رواه البيهقي عن عائشة وعن عمران (سنن البيهقي 111/7) وله روايات أخرى عند أحمد والحاكم وأصحاب السنن الأربعة والطبراني (الفتح الكبير 349/3).

[8] –رواه مسلم (102/16).

[9] –حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترميذي عن ابن عمر مرفوعا (الفتح الكبير 2 /331، صحيح البخاري 304/1، صحيح مسلم 213/12)

[10] –عند مراسيم دفن الرئيس الفرنسي السابق ميتيران (1996م) كشف النقاب عن وصيته بأنه كان له صديقة وله منها بنت، وليس لهما من حقوق رسمية في حياته، واكتفى بوصيته بأن يتم الاجتماع بينه وبين زوجته عند قبره، وبنته تبلغ (21) سنة و لم تتمتع بذرة مما كان له قبل رئاسة الجمهورية وبعدها، وكذا صديقته وخليلته.

[11] –هذا حديث صحيح رواه البخاري ومسلم، وفي زيادة عند أبي داود والترميذي "وأمنا من أمنت" (الفتح الكبير 295/2) وهذا ما اتفق عليه الفقهاء في باب أمان الحربي (صحيح البخاري 1/ 141، 1157/3، صحيح مسلم 231/5).

[12] –انظر كتاب: أصول المحاكمات الشرعية والمدنية. ص50 وما بعدها، للدكتور محمد الزحيلي،و قد خصصت هيئة الأمم المتحدة يوم الثامن من مارس من كل عام ليكون يوم المرأة العالمي.

[13] –دراسات و بحوث في الفكر الإسلامي المعاصر د. فتحي الدريني 637/2، 646.

[14] –دراسات و بحوث في الفكر الإسلامي المعاصر د. فتحي الدريني 638/2.

[15] –بداية المجتهد 68/2، فتح القدير 151/5.

[16] –الموافقات 231/2.

[17] –مذهب الأئمة الأربعة أن الطلاق واقع، غير أن الخلاف في توريثها.

فذهب الإمام الشافعي: أن لا توارث بينهما مطلقا؛ إعمالا لسبب –هو الطلاق البات– من كل وجه و هذا هو القياس.

و مذهب الحنفية أنها ترث ما دامت في العدة.

و قال أحمد بن حنبل: ترثه ما لم تتزوج و اشترط في ميراثها ثلاثة شروط:

أحدها: أن لا يصح من ذلك المرض.

الثاني: أن يكون المرض مخوفا يحجر عليه فيه.

الثالث: أن يكون الطلاق منه لا منها و لا بسببها.

و مذهب الإمام مالك: توريثها منه و لو انقضت عدتها، بل و لو تزوجت من غيره، و سواء أكان الطلاق منه أم منها، أم بسببها، و سواء أقصد حرمانها أم لم يقصد؛ اكتفاء بهذه المظنة –و هي مرض الموت– التي يقيمها مقام المئنة. و هذا نظر موضوعي لا ينظر إلى الصور في آحادها بل في مجموعها؛ تطهيرا للمجتمع من الفساد. انظر: فرق الزواج علي الخفيف ص 81-85، الأحوال الشخصية أبو زهرة ص 314، أصول التشريع الإسلامي علي حسب الله ص113، و نظرية التعسف في استعمال الحق د. فتحي الدريني ص 171.

(18) –أحكام المواريث د. محمد مصطفى شلبي ص98، و المناهج الأصولية د. فتحي الدريني ص630

(19) –إعلام الموقعين 149/3.

(20) –تاريخ الطبري 147/6.

(21) –تعليل الأحكام د. مصطفى شلبي ص43.

(22) –أحكام القرآن للجصاص 324/2.

(23) –كتاب الآثار ص75.

(24) –بدائع الصنائع 187/3-188، و فتح القدير 135/3.

(25) –تفسير المنار 192/6، 195، و تفسير القرآن الكريم للشيخ محمود شلتوت ص 295.

(26) –تفسير القرآن الكريم لمحمود شلتوت ص 296.

(27) –تفسير القرآن الكريم لمحمود شلتوت ص 296، و نظرية التعسف في استعمال الحق د. فتحي الدريني ص 168.